

5039

۱۵۵۵

۱

۵۲۸

عمر



تَفْصِيلُ

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ
إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ





تَفْصِيلُ

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ

أَلْف
بِشْرُوحِ الصَّالِحِ وَالْمُجْتَهِدِ
الْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
الْمَعْلُومِ بِالسَّيِّدِ
١٠٣٣ - ١٠٤٠ هـ.ق.

حَقَّقَهُ وَصَحَّحَ لِسَانِيَّةً
سَمَاحَةُ الْحُجَّةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْمَاجُورِيِّ

مَرْكَزُ أَهْلِ الذِّكْرِ
لِنَشْرِ ثَوَاثِ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ

دَارُ رِزْقِ الْعَبَّادِيَّةِ





محتوی الکتاب



محتوى الكتاب

بقية أبواب تروك الاحرام

- ٢٥- باب جواز شم المحرم الإنخر والقيصوم ٥
- ٢٦- باب جواز اكل المحرم التفاح والأترج والنبق ٧
- ٢٧- باب جواز غسل المحرم يده بالأشنان ٩
- ٢٨- باب جواز غسل المحرم على فرلش لصفى ١٠
- ٢٩- باب تحريم الادهان على المحرم ١١
- ٣٠- باب جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده ١٤
- ٣١- باب جواز إدهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن ١٨
- ٣٢- باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ٢٠
- ٣٣- باب تحريم اكحال المحرم والمحرمه بما فيه طيب ٢٧
- ٣٤- باب تحريم النظر فى المرأة للمحرم والمحرمه ٣٤
- ٣٥- باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ٣٦
- ٣٦- باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه ٣٨
- ٣٧- باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس ٤٠
- ٣٨- باب كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ ٤١
- ٣٩- باب جواز الاحرام فى الثوب المعلم على كراهية للرجل ٤٣
- ٤٠- باب جواز لبس المحرم والمحرمه الثوب المصبوغ ٤٦
- ٤١- باب جواز الاحرام فى الثوب المقلم على كراهية ٤٩
- ٤٢- باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق ٥١
- ٤٣- باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب إذا ذهب ريحه ٥٣
- ٤٤- باب جواز لبس المحرم القباء مقلوبا فى الضرورة ٥٦

- ٤٥- باب ان من لبس قميصا بعد ما أحرم وجب ان يخرج من قدميه ٥٩
- ٤٦- باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة ٦٢
- ٤٧- باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه ٦٥
- ٤٨- باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه ٦٧
- ٤٩- باب جواز لبس المحرم الحلي المعتاد لها ولو ذهبا ٧٢
- ٥٠- باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا ٧٧
- ٥١- باب تحريم لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا ٧٩
- ٥٢- باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها ٨١
- ٥٣- باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه ٨٢
- ٥٤- باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف ٨٥
- ٥٥- باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم ٨٧
- ٥٦- باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ٩١
- ٥٧- باب جواز وضع المحرم عصا الغربة على رأسه عند الحاجة ٩٢
- ٥٨- باب تحريم الارتئاس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه ٩٣
- ٥٩- باب جواز تغطية المرأة المحرمة رأسها عند النوم ٩٥
- ٦٠- باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته ٩٧
- ٦١- باب كراهية تغطية المحرم وجهه في غير النوم ٩٨
- ٦٢- باب تحريم الحجامة على المحرم ٩٩
- ٦٣- باب انه لا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال ١٠٤
- ٦٤- باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا ١٠٥
- ٦٥- باب جواز تظليل النساء والصبيان في الاحرام ١١٢
- ٦٦- باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ١١٣

- ٦٧- باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث ١١٩
- ٦٨- باب إن الرجل المحرم إذا زامل عيلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه ١٢٢
- ٦٩- باب انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة ١٢٤
- ٧٠- باب انه يجوز للمحرم عند الضرورة عصب عينيه ورأسه ١٢٧
- ٧١- باب تحريم اخراج الدم وإزالة الشعر للمحرم ١٣١
- ٧٢- باب انه يجوز للمحرم ان يشد العمامة على بطنه على كراهة ١٣٣
- ٧٣- باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم ١٣٤
- ٧٤- باب جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة ١٣٧
- ٧٥- باب جواز غسل المحرم من غير أن يدلك جسده ١٣٧
- ٧٦- باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك ١٣٩
- ٧٧- باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وان طالت ١٤١
- ٧٨- باب تحريم قتل المحرم هرام الجسد كالقمل ١٤٣
- ٧٩- باب جواز طرح المحرم القراد والظلم ١٤٦
- ٨٠- باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه ١٤٨
- ٨١- باب قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه على نفسه ١٥١
- ٨٢- باب انه يجوز للمحرم والمحل ان ينحر الإبل ويذبح القر ١٥٨
- ٨٣- باب ان المحرم إذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل ١٦١
- ٨٤- باب قتل النمل والقمل ١٦٢
- ٨٥- باب انه يجوز للمحرم أن يحتش ١٦٤
- ٨٦- باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل ١٦٥
- ٨٧- باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم ١٦٧
- ٨٨- باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيذه ١٧٢

- ٨٩- باب جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم ١٧٤
- ٩٠- باب تحريم قطع الشجر التي أصلها في الحدم وفرعها في الحل ١٧٦
- ٩١- باب كراهية تلبية المحرم من يناديه بل يقول يا سعد ١٧٨
- ٩٢- باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك ١٧٩
- ٩٣- باب كراهة الاحتباء للمحرم ١٨١
- ٩٤- باب انه لا يجوز للمحرمين ان يقتتلا ولا يضطربا ١٨١
- ٩٥- باب جواز تأديب المحرم عبده وان يقلع ضرسه مع الحاجة ١٨٣
- ٩٦- باب كراهة إنشاء الشعر للمحرم وفي الحرم وإن كان شعر حقا ١٨٤

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

- ١- باب أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ١٨٥
- ٢- باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها ١٨٨
- ٣- باب جملة من كفارات الصيد وأحكامها ١٩٨
- ٤- باب أن المحرم إذا قتل ثعلبا أو أرنباً لزمه شاة ٢٠٣
- ٥- باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجله أو دراجة ٢٠٥
- ٦- باب أن المحرم إذا قتل يربوعاً أو قنفذاً أو ضبا لزمه جذع ٢٠٦
- ٧- باب أن المحرم إذا قتل قنبرة أو صعوة ... لزمه مد من طعام ٢٠٧
- ٨- باب أن المحرم إذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء ٢٠٩
- ٩- باب أن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها ... لزمه شاة ٢١١
- ١٠- باب أن المحل إذا قتل حمامة في الحرم ... ولو كان ناسيا ٢١٦
- ١١- باب أن المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه كفارتان ٢٢٢
- ١٢- باب أن الحمام ونحوه حتى الأهلي إذا أدخل الحرم ٢٢٥
- ١٣- باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل ، وتحريم أكله ٢٣٢

- ١٤- باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ٢٣٦
- ١٥- باب أن من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ٢٤١
- ١٦- باب أن من أغلق بابا على حمام وفراخ وبيض ... لزمته الكفارات ٢٤٢
- ١٧- باب أن المحرم إذا دل على صيد محلا أو محرما ... لزمه الفداء ٢٤٥
- ١٨- باب أن إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون لزم كل واحد منهم فداء ... ٢٤٧
- ١٩- باب أنه إذا أوقد جماعة محرمون فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء ٢٥٣
- ٢٠- باب أنه إذا رمى محرمان صيدا لزم كل واحد منهما فداء ٢٥٤
- ٢١- باب أن المحل والمحرم إذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء ٢٥٥
- ٢٢- باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة ٢٥٦
- ٢٣- باب أن المحرم إذا كسر بيض نعام ... فلكل بيضة شاة ٢٥٩
- ٢٤- باب أن المحرم إذا كسر بيض وقد تحرك الفرخ فيه ٢٦٣
- ٢٥- باب أن المحرم إذا كسر بيض طاة لم يتحرك فرخه وجب عليه ارسال فحولة الغنم ٢٦٧
- ٢٦- باب أن من كسر من بيض حمام الحرم أو جاهلا لزمه قيمته ٢٧٠
- ٢٧- باب أن المحرم إذا رمى صيدا وهو يؤم الحرم ٢٧٣
- ٢٨- باب ما يجب في أعضاء الصيد ٢٧٧
- ٢٩- باب أنه لا يجوز لاحد أن يرمى صيدا وهو يؤم الحرم ٢٨٠
- ٣٠- باب أن من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ٢٨١
- ٣١- باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمدا كان أو خطأ ٢٨٥
- ٣٢- باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم ... لزمه الكفاره ٢٩٠
- ٣٣- باب أن من كان في الحرم ... فرمى صيدا في الحل فقتله لزمه الجزاء ... ٢٩١
- ٣٤- باب أن من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه ٢٩٢

- ٣٥- باب أن المحرم إذا كان معه لحم صيد صاده محل ٢٩٥
- ٣٦- باب أن من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه ٢٩٥
- ٣٧- باب تحريم الجراد على المحرم ، وكذا ما يكون من الصيد في البر ٢٩٨
- ٣٨- باب أن المحرم إذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله ٣٠١
- ٣٩- باب أن من قتل أسدا في الحرم ولم يرده لزمه كبش ٣٠٣
- ٤٠- باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ٣٠٤
- ٤١- باب حواجز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم ٣٠٧
- ٤٢- باب جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه ٣١٠
- ٤٣- باب أن المحرم إذا اضطر إلى صيد أو الميتة وجب اختيار الصيد ٣١١
- ٤٤- باب أن المحرم إذا صاد في الحل أو اكل بيض صيد لزمه فداء ٣١٧
- ٤٥- باب أن المحرم إذا صاد طيرا في الحرم فقتله لزمه ثلاث قيم ٣٢٢
- ٤٦- باب أن النماء يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم ٣٢٣
- ٤٧- باب أن المحرم إذا تكرر منه الصيد خطا وجب عليه ... كفارة ٣٢٤
- ٤٨- باب أن المحرم إذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة ٣٢٥
- ٤٩- باب أن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء ٣٢٨
- ٥٠- باب أن من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجد ، وجب عليه قضاؤه ٣٣١
- ٥١- باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه ٣٣٣
- ٥٢- باب أن من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جاز له ذلك ٣٣٤
- ٥٣- باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطؤه المحرم ٣٣٥
- ٥٤- باب أن المحرم إذا احتلب ظلية وشرب لبنها لزمه دم ٣٣٦
- ٥٥- باب وجوب دفن المحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه ٣٣٨
- ٥٦- باب أن العبد إذا أحرم بآذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء ٣٤١

٥٧- باب حكم ما لو اشترى محل لمحرّم بيض نعام فاكله ٣٤٣

أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

- ١- باب أن من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء ٣٤٥
- ٢- باب أن المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة ٣٤٦
- ٣- باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع ٣٤٩
- ٤- باب أن المحرم إذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمته بدنتان ٣٥٨
- ٥- باب أن من جامع بعد التقصير مكرها للمرأة ... لزمه بدنة ٣٦١
- ٦- باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر ... لزمه بدنة ٣٦٢
- ٧- باب أن المحرم إذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنه ٣٦٣
- ٨- باب أن المخل جامع أمته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء ٣٦٥
- ٩- باب أن المحرم إذا جامع بعد المشعر قبل الطواف لم يفسد حجه ٣٦٧
- ١٠- باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج ٣٦٩
- ١١- باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي ٣٧٥
- ١٢- باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة ٣٧٨
- ١٣- باب أن من قبل طواف العمرة وسعيا قبل تقصيرها لزمه دم شاة ٣٨٠
- ١٤- باب أن من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنه ٣٨٤
- ١٥- باب أن من عبث بذكره حتى أمنى وهو محرم لزمه بدنه ٣٨٥
- ١٦- باب أن المحرم إذا نظر إلى غير أهله فامنى لزمه جزاء ٣٨٦
- ١٧- باب أن المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسها بغير شهوة لم يلزمه شيء ... ٣٨٩
- ١٨- باب أن المحرم إذا مس امرأته بشهوة أو قبلها ... لزمه دمة شاة ٣٩٤
- ١٩- باب حكم المرأة قضت المناسك وهي حائض ثم واقعها زوجها ٣٩٨
- ٢٠- باب أن المحرم إذا وصفت له المرأة أو ... فامنى لم يلزمه شيء ٣٩٩

٢١- باب أن المحرم إذا تزوج ودخل عالماً بدنة ٤٠١

٢٢- باب أن المحرم إذا جامع جزور ولم يقدر ٤٠٢

أبواب بقية كفارات الاحرام

١- باب ما يجب على المحرم في الجدل ٤٠٣

٢- باب أن يجب على المحرم في تعمد السباب والفسوق ٤٠٨

٣- باب أنه يستحب بعد الفراغ أن يشتري بدرهم تمرًا ويتصدق به ٤١٠

٤- باب أن المحرم إذا استعمل الطيب اكلاً أو شماً أو ... متعمداً لزمه شاة ٤١١

٥- باب أن المحرم إذا عطس رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء ٤١٦

٦- باب أن الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة ٤١٧

٧- باب أن الرجل إذا ظلل على نفسه في العمرة والحج لزمه كفارتان ٤٢١

٨- باب أن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد ناسياً ٤٢٢

٩- باب أن المحرم إذا لبس ضرّوباً من الثياب لزمه لكل صنف فداء ٤٢٥

١٠- باب أن المحرم إذا قلم أظفاره أو تنق إبطه أو ... ناسياً فلا شيء عليه ... ٤٢٦

١١- باب أن المحرم إذا تعمد تنق إبطيه لزمه دم شاة ٤٢٨

١٢- باب أن المحرم إذا تعمد قص الأظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام ٤٢٩

١٣- باب أن المحرم إذا أفتاه مفت ... لزم المفتي شاة ٤٣٣

١٤- باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة ٤٣٥

١٥- باب أن المحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كف من طعام ٤٣٩

١٦- باب أن المحرم إذا مس شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كف من طعام ٤٤٣

١٧- باب أن المحرمين إذا اقتتلا لزم كلا منهما دم ٤٤٧

١٨- باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ٤٤٨

١٩- باب أن المحرم إذا قلع ضرّسه لزمه دم شاة ٤٥٠

أبواب الإحصار والصد

- ١- باب أن المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل ٤٥١
- ٢- باب أن من منعه المرض عن دخول المشاعر وجب عليه بعث هدي ٤٥٦
- ٣- باب أن من احصر فبعث هدية ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق ٤٥٩
- ٤- باب أن من حج قارنا ثم احصر لم يجز له أن يحج ٤٦١
- ٥- باب أن من أحصر فبعث بهديه ثم أذاه رأسه جاز له الحلق ٤٦٣
- ٦- باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود ٤٦٤
- ٧- باب أن المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ٤٦٦
- ٨- باب أن من اشتد في إحرامه أن يحله حيث حبسه ٤٦٧
- ٩- باب أنه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هدياً أو ثمنه ٤٧٠
- ١٠- باب أن من بعث هدياً تطوعاً ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببقرة ... ٤٧٤

أبواب خدمات الطواف وما يتبعها

- ١- باب أن يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ٤٧٦
- ٢- باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم ٤٧٨
- ٣- باب استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة ٤٧٩
- ٤- باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء المدينة ٤٨١
- ٥- باب استحباب الغسل لدخول مكة من فح أو بئر ميمون ٤٨٣
- ٦- باب أن من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله ٤٨٥
- ٧- باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع ٤٨٦
- ٨- باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار ٤٨٨
- ٩- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ٤٩٢
- ١٠- باب استحباب كسوة الكعبة ٤٩٤

- ١١- باب وجوب بناء الكعبة إن تهدمت ٤٩٥
- ١٢- باب أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة ٥١١
- محتوى الكتاب ٥١٧

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين